

البحث العلمي بين مقتضيات الأمانة العلمية وواقع السرقة العلمية

فتيحة سعادي⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: fatih.saadi@univ-bejaia.dz

الملخص:

يُعتبر البحث العلمي منطلقاً هاماً ودليلاً واضحاً لسعي الجامعات والمراكز البحثية المختلفة نحو الرقي والتقدم، بالأخص إذا كانت هذه البحوث تتوافر على مقومات وركائز علمية، لأن غاية البحث ليست الرتب العلمية والترقيات بقدر ما هو عمل أخلاقي يقتضي الالتزام بقواعد الأمانة والنزاهة وقواعد الاقتباس التي تُضفي للبحوث الصفة العلمية وتحقق الفائدة ألا وهي حل الإشكاليات المختلفة المطروحة، وإنجاز بحث ذي جودة عالية، غير أن هذه المهمة قد تصطدم بالسرقة العلمية التي تُعد أهم ظاهرة مؤرقة للباحث والبحث العلمي، لتفشيها بشكل جليّ واسع داخل المؤسسات الجامعية، وأمام هذا كان لابد من البحث عن بعض الضمانات القانونية سواء الوقائية منها أو الرقابية والردعية التي قد تُقلل من تفشي السرقة العلمية وهذا ما تضمنه القرار رقم 1082، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

البحث العلمي، الأمانة العلمية، السرقة العلمية، الاقتباس.

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/28، تاريخ قبول المقال: 2025/06/12، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: فتيحة سعادي، "البحث العلمي بين مقتضيات الأمانة العلمية وواقع السرقة العلمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص 512-531.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: فتيحة سعادي، saadifatih2013@yahoo.com

المجلد 16، العدد 01-2025

The Scientific Research between the Requirements of Academic Integrity & the Reality of Plagiarism

Abstract :

Scientific research is an important starting point and a clear indicator of the efforts of universities and research centers towards progress and advancement, especially when these researches are based on solid scientific foundations and principles. The goal of research is not merely academic degrees and promotions, but an ethical endeavor that requires adherence to rules of integrity and honesty, thus conferring a scientific character to the research and enabling the resolution of various issues rose. However, the achievement of high-quality research can be hindered by the phenomenon of scientific plagiarism, which is one of the main challenges faced by researchers and scientific research due to its widespread occurrence within academic institutions. In response to this issue, it is necessary to seek legal safeguards, Weather preventive, supervisory, or punitive, to tire to reduce the spread of scientific plagiarism, as stipulated by the decision No. 1082, which sets out the rules related to the prevention and combating of scientific plagiarism.

Keywords:

Scientific research, scientific integrity, scientific plagiarism, citation.

La recherche scientifique entre les exigences de l'intégrité scientifique et la réalité du plagiat scientifique

Résumé:

La recherche scientifique est au cœur des progrès auxquels aspirent les universités et les centres de recherche, particulièrement lorsque ces travaux reposent sur des fondements rigoureux. Pour garantir une recherche de qualité, répondant efficacement aux problématiques posées, celle-ci ne doit pas viser uniquement l'obtention de grades ou la promotion académique. Elle doit impérativement respecter les principes d'éthique, notamment l'honnêteté et l'intégrité scientifiques. Cependant, les chercheurs sont confrontés au phénomène croissant du plagiat au sein des établissements universitaires, phénomène qui compromet la crédibilité et la qualité de la recherche. Pour y faire face, les autorités compétentes ont mis en place un cadre juridique incluant des mesures de prévention, de contrôle et de répression, notamment par l'adoption de l'arrêté n° 1082 fixant les règles relatives à la prévention et à la lutte contre le plagiat scientifique.

Mots-clés:

Recherche scientifique, intégrité scientifique, plagiat, éthique, prévention, répression.

مقدمة

يقوم البحث العلمي¹ على مجموعة من القواعد المنهجية² الشكلية منها والموضوعية التي تجعله بحثاً هادفاً نصل به إلى نتائج معرفية دقيقة ويقينية، من مُنطلق أنّه بحثٌ سليم خاضع للأمانة العلمية المنبثقة من أخلاقيات مهنة الباحث، والبُعيدة عن السرقة العلمية التي أصبحت تُشكّل عائقاً حقيقياً لضمان جودة وحركية البحث العلمي وتطوره. إنّ البحث العلمي هو مؤشرٌ لمدى تقدّم المؤسسات والمراكز والمعاهد الجامعية مهما كانت الفروع والبحوث المتخصصة، لذا ينبغي أن تُبنى هذه البحوث على مقوماتٍ علميةٍ رئيسيةٍ ودقيقة تعمل على الرفع من شأنها لا التقليل من قيمتها وتشجيع رداعتها.

لإعطاء البحث العلمي قيمته وأصالته لابد على الباحث أن يتحلّى بالأمانة العلمية التي تُعد من أخلاقيات المهنة وهي تجمع بين القدرة العلمية والمهارات الشخصية للباحث، كما على الباحث أن يتقاضي كلّ ما له علاقة بالسرقة العلمية هذه الظاهرة التي تفتشت في الأوساط الجامعية وأصبحت خطراً مهدداً لقيمة البحث العلمي، لذا كان لابد من إيجاد إطار قانوني يضمن آليات وقائية وأخرى ردعية للحد من السرقة العلمية من جهة ويكون ضامناً للأمانة العلمية وأخلاقيات المهنة من جهة أخرى ونخص بالذكر القرار الوزاري

¹ وقد عرف البحث العلميّ أنّه: " استقصاء منظّم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها والتحقّق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي". انظر: POLONSKY N., *Social work research*, university of Chicago, Press, Chicago, 1962. كما يعرف البحث العلمي أنه العمل الذي يتم إنجازه لحل أو محاولة حل مشكلة قائمة ذات حقيقة مادية، بينما يرى آخرون أنّ البحث هو الفحص والتقصّي المنظم لمادة أي موضوع من أجل إضافة المعلومات الناتجة إلى المعرفة الإنسانية أو المعرفة الشخصية. انظر محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، دمشق 1975، ص 9. للمزيد من التفصيل انظر: عبد الله محمد الشّريف، مناهج البحث العلمي، دليل الطالب في كتابة الأبحاث والرسائل، مكتبة الشعاع للطباعة والتوزيع، الاسكندرية، 1996.

² يكتسي مصطلح المنهجية مضمونا علميا دقيقا مع تطور الفكر العلمي وازدهار أدواته الفنية والمنهجية تدل على الطريقة العقلانية المنتظمة والمنضبطة لممارسة نشاط معين، وتتميز كاستلوب علمي على باقي الطرق العفوية والعشوائية لاكتساب العلم والمعرفة من عادات وتقاليده وطقوس.... انظر: أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8.

1082³، الذي جدد البعض من هذه الإجراءات والآليات للحد من السرقة العلمية وفرض احترام الباحثين للأمانة العلمية التي تُعتبر من أسس وأخلاقيات البحث العلمي.

عليه نطرح بصدد هذا الموضوع بعض الحلول لإشكالية أصبحت شائعة في بحوثنا العلمية، فما الذي يقتضيه البحث العلمي من مقومات أخلاقية في ظل مظاهر السرقة العلمية وماذا عن صور هذه الأخيرة ومخاطرها على أمانة البحث العلمي، في إطار الآليات القانونية المعتمدة؟

المبحث الأول: السرقة العلمية تجاوز لمقتضيات الأمانة العلمية

يُعد البحث العلمي أهم أوجه النشاط الفكري لذا نجد المؤسسات الجامعية والمراكز البحثية المتخصصة تبذل جهوداً في إكساب الباحثين مهارات بحثية تجعلهم قادرين على إضافة معرفة جديدة عن طريق جمع وتقييم المعلومات وعرضها بطريقة علمية سليمة واتّباع الأساليب الصحيحة⁴.

غير أنّ هذا البحث العلمي المتجدد يخضع لأسس ومبادئ تشكّل قواعد يخضع لها الباحث العلمي كأداة موضوعية للكشف عن الحقائق وإيجاد الحلول لمختلف المعضلات التي تتعرض لها المجتمعات في الجانب العلمي والمعرفي، فيتقيد الباحث العلمي بالأمانة العلمية المطلوبة التي تُضفي الشفافية على أعماله وتُبرز الضوابط الأخلاقية التي يحتكم لها (المطلب الأول).

إلا أنّ أخطر ما يهدّد الأمانة العلمية هي ظاهرة السرقة العلمية التي أصبحت إحدى أهم الظواهر المؤرقة للباحثين على اختلاف التخصصات والمجالات، وأمام هذه الخطورة نجد اهتماماً بهذه المشكلة في مجال البحوث، وفي ظلّ ذلك نحاول أن نُبين مقتضيات الأمانة العلمية، وكيف تحدث السرقة العلمية وما تأثيرها على البحوث العلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات الأمانة العلمية

لكتابة وصياغة البحث العلمي، كتابةً وصياغةً علميةً ومنطقيةً ناجحة وبطريقة علمية سليمة وأسلوب علمي ممتاز، وبقصد تحقيق البحث العلمي أهدافه، لابد من توفر مقومات صياغة البحث العلمي الجيد

³ قرار وزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، بعد إلغاء القرار الوزاري رقم 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.

⁴ حمّاش سيلية، سليمان قنفارة، "أخلاقيات البحث العلمي وفقاً للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 133.

واحترامها والالتزام بها من طرف الباحث العلمي، ولعلّ أهمّ مقوماته احترام قانون الاقتباس⁵ وقانون الإسناد والتوثيق المعززة للأمانة العلمية التي تُظهر شخصية الباحث وأخلاقه المهنية المشجعة على التجديد والابتكار لمواضيع البحث العلمي، فالأمانة العلمية من الالتزامات الأخلاقية التي تقي البحث من السرقة العلمية التي تُعد جريمة تتنافى مع هذا المبدأ والذي يجب أن تتسم به كل البحوث العلمية.

الفرع الأول: الأمانة العلمية وقواعد الاقتباس

تقوم جودة البحث العلمي على أمانة الباحث العلمي فهذه الأخيرة هي جوهر البحث العلمي، لذا فالصدق والمصادقية في نقل المعلومات والمعارف التزام يقع على الباحث بإنسابها إلى أصحابها لا إسنادها إلى نفسه لأنّ ذلك يُشكّل اعتداء على الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية، وهذا ما يُعرف بقواعد الاقتباس.

أولاً: الأمانة العلمية التزام بقواعد الاقتباس

قد يصعب على الباحث إعادة صياغة فكرة معينة في مثل إيجاز ودقة المصدر الأصلي وكفاءته ولهذا يقوم بنقلها بالنص وهو ما يسمى بالاقتباس⁶.

ونقصد بالاقتباس أن يقوم الباحث بتدعيم فكرة تبنّاها من أفكار غيره، أو أن يُدرج مصطلحات أجنبية تعود لغيره لصعوبة ترجمتها⁷، أو أنّها تخدم له الفكرة وللباحث أن يقتبس كلّ المعلومات والمعارف والأفكار التي تخدم له الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على اعتبار أن البحث العلمي لا يمكن أن يخلو من الاقتباس باعتباره دليل قاطع على احترام الأمانة العلمية وتوثيق لأعمال غيره من الباحثين التي قاموا بها قصد الارتقاء ببحوثهم الأكاديمية والعلمية، لذا نجد البعض يعبر عن الاقتباس بأنه "شاهد دائم" على أمانة البحوث العلمية.

⁵ يُقصد بالاقتباس "تضمين الباحث كلامه من كلام غيره أي الاستشهاد بما قاله غيره لتدعيم موقفه وحججه، أو لإظهار وجهة نظر مخالفة لرأيه، مع الإشارة إلى المصدر والاعتراف لصاحب الفكرة بفضلها، وذكر المصدر في الهامش، والاقتباس إما حرفي أو غير مباشر وقد يذكر الاقتباس في النص أو يذكر في الهامش". راجع: صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2003، ص 76.

⁶ عبد الله محمد الشريف، مرجع سابق، ص 139.

⁷ بلخضر طيفور، "التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية - قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 -" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، لسنة 2021، ص 614.

عليه نقول أنّ كلّ البحوث العلمية مهما كان مجال التخصص لا يُمكن أن تبدأ من فراغ إنّما الأمر يتطلب الاطلاع على بحوث الآخرين وأعمال سابقة، لكن الواجب المهني للباحث يفرض عليه الاعتراف بهذه المصادر والمراجع وذكر أسمائهم وكل البيانات المرفقة من عنوان وطبعة ودار النشر والسنة وغيرها من المعلومات المؤتقة لهذه المؤلفات، وهو ما يسمى بالاقتباس الذي يشهد بالأمانة العلمية للباحث.

ثانياً: أنواع الاقتباس وشروطه الشكلية والموضوعية

يقوم البحث العلمي على شروط منهجية في إعدادهِ من أول مرحلة له والتي تتمثل في اختيار الموضوع إلى آخر مرحلة وهي التحرير الكتابي، وتخضع لها كل البحوث العلمية على اختلاف درجاتها العلمية، ومن بين شروط ارتقاء البحوث ونزاهة الباحث الالتزام بالاقتباس الذي يعرف بدوره بعض القواعد والشروط وكذا الأنواع.

1. الاقتباس المباشر وغير المباشر

الاقتباس المباشر يتحقق عندما ينقل الباحث نصّاً مكتوباً تماماً بالشكل أو الكيفية التي ورد بها ويسمى هذا النوع بالاقتباس الحرفي. أما الاقتباس غير المباشر أو التلخيصي يُقصد به الحالة التي يستعين فيها الباحث بفكرة معينة أو بعض الفقرات لكاتب معين حيث تصاغ بأسلوب جديد يجب أن تطابق المعنى والمفهوم الذي قصده⁸.

2. الاقتباس في المتن والهامش

عند الحديث عن الاقتباس يعني إسناد المعلومات إلى أصحابها فهذه العملية تتم باستعمال جزأين للبحث، المتن والهامش، حيث يحتوي المتن على أفكار وفقرات مقتبسة من مؤلفات سبق لها وأن تناولت الموضوع، وتقابل هذا المتن جزء يُذكر فيه اللقب والاسم والعنوان، نوع المرجع أو المصدر، الطبعة، دار النشر، مكان وسنة النشر، وهذا لا يتعلق بالمراجع فقط، إنما يشمل كل المراجع والمصادر. حيث في الهامش يتم إسناد الفكرة الواردة في المتن إلى صاحبها.

⁸ عبد الله محمد الشريف، مرجع سابق، ص 139.

3. الاعتراف الكلي والخاص

فنقصد بالاعتراف الكلي أن الباحث يلزم بإعداد قائمة للمراجع والمصادر في نهاية البحث، وهذا ما تقرضه قواعد الاقتباس والأمانة العلمية، بإدراج الباحث لقائمة المراجع والمصادر وهذا يعد اعترافاً كلياً بمؤلفات غيره التي أثرت بها موضوع بحثه.

أما الاعتراف الخاص فنقصد به إسناد المعلومات المقتبسة في المتن إلى أصحابها في الهوامش عند كتابة البحث وهو ما يدل على الثقة فيما ينقله الباحث واعتراف وتقدير بمجهودات من سبقه في دراسة وعرض الموضوع، فهي تحقق الأمانة العلمية من جهة، وتوفر الجهد والوقت من جهة أخرى فضلاً عن تزويد القارئ بالمعلومات التي توفر له الاستفادة والمتابعة الدائمة والدورية للبحوث العلمية حول الموضوع محل الدراسة⁹. لذا في إطار الحفاظ على مقومات البحث العلمي وتأطيره نجد أن القرار رقم 1082¹⁰ تضمن بعض القواعد المتعلقة بالاقتباس وإن الخروج عنها يمثل شكلاً من أشكال السرقة العلمية.

ثالثاً: الاقتباس من مقومات جودة البحث العلمي

من أهم صفات طالب العلم تمتعه بالأمانة العلمية، فتكون مصدر ثقة لمن يطلع على أعماله العلمية، فهي تجعل الباحث أميناً شريفاً وصادقاً وهو شعار يثبت يرفعه لمن يُنسب ما نقله من أفكار وآراء للآخرين عند كتابة رسالة أو كتاب....، حفاظاً على ثمره تعب غيره، فلا يُمكن إنسابها إلى نفسه دون وجه حق. الأمانة العلمية إذن هي مسؤولية معنوية تقع على عاتق الباحث أستاذاً كان أو طالباً في الوسط الأكاديمي والهيئات الجامعية والمعاهد، وأساس هذه المسؤولية هو التزام الباحث باقتباس أفكار والإحالة إلى المصادر والمراجع الأصلية للمعلومات والأفكار المدونة في بحثه تفادياً لإنسابها لنفسه، مثل هذا التصرف تعبير عن أصالة بحثه وجودته ومن ثم دليل على أمانة ونزاهة الباحث فلما يقول البعض أن تكون طالباً أميناً يعني أن تكون مسؤولاً عن معلومات وأفكار الآخرين وتشير إلى مصادرها¹¹، فالأمانة العلمية تدفع الباحث للابتكار والإبداع لفرض أعماله بين أعمال غيره، فيسعى لأن تكون لبحوثه قدراً من القيمة العلمية والجودة المطلوبة.

⁹ كراش ليلي، "الأمانة العلمية مطلبٌ أساسي لأخلاق البحوث العلمية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2023، ص 128.

¹⁰ قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

¹¹ سقار فايزة، "الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2018، ص 34.

بالتالي الاقتباس يظهر وجهه الإيجابي في أنه تفرز أثرين أساسيين، أوله بالنسبة للباحث حيث يكون مصدر ثقة في المعلومات وبالتالي يكون بعيدا عن السرقة العلمية واحتقار الوسط الجامعي والعلمي له، ثانيه يظهر أثرها على البحث العلمي ذاته حيث يؤثر على جودة وكفاءة البحث المنجز، من حيث هو احترام للمجتمع العلمي وتقدير للإسهامات المعرفية والعلمية المقدمة على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الأمانة العلمية وأخلاقيات المهنة

إنّ الاخلاق والدين يسيران في إطار نسق واحد يُدعمه العلم نحو التّقدم والتّطور، ولعل أزمة البحث العلمي ترتبط بهذا الثالوث فظهور عدم الأمانة في البحوث العلمية سببه خلل في عمل الثلاثية المكونة من الدين العلم والأخلاق.

فالمجتمع الإنساني ينبني على الأخلاق كما أن القوة الاقتصادية والسياسية والحضارية مرتبطة أساسا بالعلم، في حين يُعتبر الدين المتغير الوسيط بين العلم والأخلاق، بالدين والأخلاق¹² تتحقق الأمانة العلمية في البحوث على أساس أن تأدية الأمانة ورعايتها فرضٌ عينٍ على كل فرد لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"¹³.

فالقيم الأخلاقية تمتد إلى كافة مرافق الحياة إذ يجد مكاناً واسعاً في المجال العلمي وهذا ما يعرف باسم أخلاقيات البحث العلمي، أو أخلاقيات المهنة ففيه جزء من علم الأخلاق والتي يُقصد بها إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين للقانون وطلاب العلم بالقدر التي تحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه¹⁴.

نستنتج أنّ الأمانة العلمية ليست مجرد نسبة الأفكار إلى أصحابها وإحالتها إلى مصدرها في تلك الصورة المثلى للأمانة العلمية المفروضة من السلطة كتطبيق للمناهج الأكاديمية والتي تعمل بها أغلب الجامعات العالمية، لكن جوهر الأمانة العلمية هو الصدق والإخلاص في طلب العلم والمعرفة¹⁵.

¹² يحيوي فاطمة، "الأمانة العلمية مبدأ أخلاقي لتحقيق جودة البحث العلمي"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة الجلفة، ص 76.

¹³ سورة الأنفال، الآية 27.

¹⁴ سقار فايزة، مرجع سابق، ص 34.

¹⁵ يحيوي فاطمة، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الثاني: السرقة العلمية خطرٌ مهددٌ للأمانة العلمية والبحث العلمي

عرفت الجامعات الجزائرية العديد من الممارسات التي تنتافي وأخلاقيات البحث العلمي سيما ما تعلق بالسرقة العلمية لبعض الأعمال العلمية وبأشكالٍ وصورٍ مختلفة، لذا نجد الجزائر أولت اهتماماً بذلك قصد الوقاية من السرقة العلمية حتى لا تؤثر على تطور وحركية البحث العلمي، فجاء القرار الوزاري رقم 933 الذي ألغي بالقرار رقم 1082 وكان الغرض منه تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الفرع الأول: التعريف بالسرقة العلمية

يُعتبر النقل غير القانوني من المنشورات والمجلات ومختلف المؤلفات دون الإشارة إلى مصدر تلك المعلومات ودون إنسابها لأصحابها سرقة علمية، أو ما يعرف بالانتحال والغش الأكاديمي والسرقة الفكرية، وهذا مسلك منافٍ لأخلاقيات البحث العلمي ويؤثر سلباً على جودة الدراسات الأكاديمية ويشجع على الرذاعة، لذا يستقطب موضوع السرقة العلمية اهتمام الباحثين في العديد من الندوات والوقفات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية

عُرفت السرقة العلمية بعدة تعاريف نذكر منها السرقة العلمية "استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة"، كما عرفت أنها " مصطلح يستخدم لوصف الطالب الذي يغش بانتحاله أفكاراً أو معلومات من أناس آخرين ويزعم أنها له...". عرفها فوزي رجب أنها " تقديم نصوص كتابية أو أفكار أو تفسير أو نظرية أو نتائج... مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة مضللة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من إنتاج الكاتب"¹⁶.

¹⁶ عرفها وايل كورنيل أنها: "استخدام كلمات وأفكار الآخرين على أنها أفكارهم ومفرداتهم دون الإشارة إلى ملكية الآخرين لها....".

مسعود هلاي، " قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 2، لسنة 2022، ص 415.

عليه فاحترام قواعد الاقتباس والتوثيق التي تتبني عليها الأمانة العلمية هو مسعى كل المؤسسات العلمية بقصد تحقق غاية واحدة وهي الوقاية من السرقة العلمية التي تشكل انتهاكا خطيرا بسبب استعمال أفكار وأعمال الآخرين دون إنسابها إليهم¹⁷.

ثانيا: التعريف القانوني للسرقة العلمية

جاء تعريف السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته، في الفصل الثاني منه في المادة 03 الفقرة الأولى، حيث تعتبر سرقة علمية كل ما يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى¹⁸.

فالسرقعة العلمية حسب هذا النص تشمل طلاب العلم على مستويات مختلفة الطلبة والأساتذة، كما أن سلوكات السرقة العلمية متباينة إلا أنها يمكن إجمالها في الغش الذي يعني الخداع وهو عمل عمدي، يتنافى مع الأخلاق، الانتحال¹⁹ من حيث هو إنساب الباحث معلومات وأفكار غيره لنفسه عمداً أو بغير قصد واعتبارها ملكاً له، كما تشمل السرقة العلمية تزوير النتائج كنشر نتائج مغلوطة أو تزيفها أو تلفيفها²⁰.

رغم المحاولة في إعطاء تعريف قانوني للسرقة العلمية إلا أنه باستقراء نص المادة 3 من القرار 1082 التي تضمنت تعريفها نستشف ثمة نقائص نذكر منها:

- اللبس والغموض في مصطلحاته التي تحتل أكثر من معنى.
- ورد التعريف غامضاً وناقصاً على أساس أنه استثنى الحالات الستة الأولى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 3 من القرار 1082.

¹⁷ موساوي فاطمة، "الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقاً للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2023، ص 115.

¹⁸ المادة 3، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

¹⁹ وقد يأخذ الانتحال العديد من الصور كالانتحال الكلي، الانتحال الجزئي، الانتحال الأدنى، الانتحال في المراجع، الانتحال الذاتي، كما حدد موقع turnitin في ورقة بعنوان شبغ الانتحال، عشرة أنواع لانتحال الأعمال العلمية، للتفصيل انظر: بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص 617.

²⁰ موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 116.

- ذكرت المادة 3 الأشخاص المعنيين بالسرقة على سبيل الحصر، وهذا يستثنى من السرقة العلمية تلك التي تمارس خارج هذه المؤسسات المذكورة.
- حصرت المادة السرقة العلمية في الغش وتزوير النتائج في حين أن المدلول الصحيح هو أخذ المعلومة دون ذكر المصدر وصاحبها الحقيقي²¹، فكان لابد التوسيع في هذه النقطة بالتحديد.

الفرع الثاني: صور السرقة العلمية

- تضمنت المادة 3 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الحالات أو السلوكات التي تعتبر سرقة علمية²² نحاول تلخيصها فيما يلي:
- عدم ذكر المصدر وأصحابها الأصليين: ويتكرر هذا في العديد من السلوكات كالاقتباس الكلي أو الجزئي من وثائق مختلفة، اقتباس مقاطع ووضعها في شولتين دون ذكر المصدر، استعمال معطيات خاصة، استعمال برهان أو استدلال، استعمال إنتاج فني أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات.
 - في الحالة التي لم يذكر المصدر المترجم عند ترجمة العمل من إحدى اللغات إلى لغة الباحث.
 - حالة قيام الباحث بنشر عمل منجز من طرف هيئة أو مؤسسة ويعتبره عملاً شخصياً.
 - في حالة الاستفادة من عمل الآخرين: تتحقق في حالة إدراج اسم باحث في عمل لم يشارك في إعداده سواء أدرج بإذنه أو بدون إذنه.
 - في حالة استغلال عمل الآخرين: تتحقق السرقة العلمية في حالة استغلال أعمال الطلبة لإنجاز أعمال علمية في مطبوعات أو مداخلات أو كتب....
 - يعد من السرقة العلمية حسب المادة 03 من القرار 1082 السابق الذكر، إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.
 - باستقراء نص المادة 03 سابقة الذكر، نجد أنه قد تم التوسيع من التصرفات التي تندرج ضمن السرقة العلمية، إلا أن البعض يرى أن السرقة العلمية قد تتضمن بعض الحالات الأخرى كسرقة كتاب أو بحث

²¹ موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 116.

²² الملاحظ أن هذه الحالات المذكورة في المادة 3 من القرار 1082 هي نفسها الحالات التي ذكرت في المادة 3 من القرار 933 لسنة 2016 الملغى.

بأكمله على سبيل الانتحال بكتابة اسم الباحث مكان المؤلف الأصلي، هناك أيضا ظاهرة استئجار شخصٍ لتحرير بحثٍ مقابل مبلغ مالي يدفع له، ويضع اسمه على البحث بصفته صاحبه²³.

الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى السرقة العلمية

تتعدد أسباب السرقة العلمية، بعضها يرتبط بغياب الرقابة وضعف المنظومة القانونية وبعضها راجع إلى الباحث نفسه وهذا ما جعل الجامعة تعاني من مظاهر السرقة العلمية المختلفة، والتي ترجع إلى أسباب عدة نذكر منها:

- تراجع الضمير الأخلاقي والديني: وهذا ما أثر على الضمير المهني وبعد السبب الرئيسي فالسرقة العلمية جريمة أخلاقية قبل أن تكون علمية.
- غياب الرقابة: وهذا راجع لغياب الصرامة في التعامل مع السرقة العلمية حيث زاد ذلك من صفة التزوير المعرفي، وظهور المحسوبية في نشر هذه الأبحاث العلمية.
- انتشار روح الاتكالية وما رافقه من كسل وخمول علمي: ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك هو ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهل طرق الحصول على المعلومة، وكذا ضيق وعدم كفاية الوقت لإنجاز البحوث العلمية في بعض الحالات.
- التسرع في إنجاز البحوث: عندما يكون الغرض هو الترقّيات والسعي للحصول على درجات علمية، فهذا التنافس ينجر عنه أعمال ضعيفة هشة لأنّ الهدف أصبح في الكم وليس في النوع²⁴.

²³ موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 117.

هناك من يُصنّف السرقة العلمية إلى: سرقة علمية ناتجة عن النسخ واللصق، سرقة الأسلوب، سرقة باستعمال الاستعارة، سرقة الأفكار، سرقة باستبدال الكلمات، في حين يذهب البعض إلى تصنيفها إلى: سرقة كلية، سرقة جزئية، كما صنّفها البعض إلى: الاقتباس غير المباشر، الانتحال، والسرقة عن طريق الترجمة، للتفصيل انظر:

- مسعود هلال، "الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، لسنة 2018، ص 112.

- مسعود هلال، "قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المُحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مرجع سابق، ص 418.

- كراش ليلي، مرجع سابق، ص ص 131-132.

²⁴ للمزيد من التفصيل عن أسباب السرقة العلمية انظر:

تتدخل العديد من الأسباب والعوامل التي أصبحت السبيل إلى السرقة العلمية وهذا ما أثر على الوسط العلمي وبالأخص على جودة البحث العلمي وفعاليته.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المقررة لمكافحة السرقة العلمية حفظاً للأمانة العلمية

السرقة العلمية أشد الممارسات التي تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي، فهي أكثر الجرائم الأخلاقية انتشاراً في الأوساط الجامعية، وهذا ما أثر على فعالية البحث العلمي وتراجع جودته، ومن منطلق مختلف الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار هذه الآفة الجامعية عملت الوزارة المعنية على فرض تدابير وقائية الغرض منها التحسيس والتوعية بخطورة ذلك على جودة البحث العلمي (المطلب الأول)، فضلاً عن تدابير أخرى رديّة للسرقة العلمية بداية في القرار الوزاري رقم 933 الذي تم تجديده في القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها²⁵ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

تضمن القرار رقم 1082 تدابير الوقاية من السرقة العلمية في الفصل الثالث وحسب هذا الأخير فإنه لا بد من التركيز على التحسيس والتوعية بمخاطر السرقة العلمية لما لها من أثر على الباحث والباحث العلمي وتنظيم التأطير والتكوين في مختلف الأطوار وتنظيم كل نشاطات البحث العلمي، فضلاً عن فرض الرقابة على كل مؤسسات ومعاهد ومراكز البحث في مجال إنجاز البحوث.

الفرع الأول: التحسيس والتوعية أسلوب وقائي من السرقة العلمية

تقديراً لانتشار السرقة العلمية في الأوساط الجامعية على الأخيرة أن تنشط على القيام ببعض الأعمال التي تقي من السرقة العلمية والتي أشارت إليها المادة 4 من القرار الوزاري 1082، كتنظيم دورات تدريبية وأيام دراسية على مستوى الجامعة يستفيد منها الطلبة والأساتذة خاصة المقبلون على إعداد مذكرات الماستر

- قوسطو شهرزاد، "الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار رقم 933"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 5، جانفي 2018، ص 68.

- بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص 611.

²⁵ حيث جاء في مقدمة القرار رقم 1082، أنه يشار إلى أن القرار يلغي أحكام القرار 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وأطروحات الدكتوراه، فضلاً عن تزويدهم بأدلة حول مناهج البحث والتوثيق والزامهم بإدراج عبارة التّعهد بالالتزام "بالنزاهة العلمية"، باعتبار السرقة العلمية جريمة أخلاقية لا بد من برمجة مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتّوثيق ضمن البرامج التعليمية في الجامعة، فهو أنجع الوسائل الوقائيّة.

كما تدخل ضمن التدابير الوقائيّة ذات الطابع التحسيني أن تحرص المؤسسات الجامعيّة على أن تُحترم داخل الجامعة الأحكام المتعلّقة بالتّكوين في الدكتوراه، كأن يشرف على التّأطير ومناقشة هذه الأعمال أساتذة متخصصين، وأن تكون من المواضيع التي لم يتم استهلاكها من قبل، وعلى طالب الدكتوراه تقديم تقرير سنوي عن حالة سير العمل، لذا إلزامه بالتوقيع على ميثاق الأطروحة²⁶. غير أنّ أحسن الأساليب الوقائيّة هو تعميم أخلاقيات المهنة والتّحسيس بالوازع الأخلاقي والديني، لما له من أثر في التّقليل من فرض السرقة العلمية.

الفرع الثاني: التدابير الرقابية

استناداً لنص المادتين 6 و7 من القرار رقم 1082 يجب على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تبني تدابير رقابية غرضها أن تقي من السرقة العلمية نجمها فيما يلي:

أولاً: تأسيس قاعدة بيانات

تكون على مستوى المواقع الالكترونية للجامعات وتشمل كل الأعمال المنجزة سواء من الطلبة أو الأساتذة، إلى جانب ذلك تؤسس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

ثانياً: شراء أو إنشاء برمجيات كشف السرقة العلمية

هو التزام يقع على المؤسسات الجامعية الغرض منها الوقاية من السرقة العلمية بالكشف عن نسبة التشابه أو الاختلاف بين الأعمال أو انتحالها بالتالي فحصها.

ثالثاً: التوقيع على نموذج الالتزام بالنزاهة

هو التزام يقع على كل طالب أو أستاذ عند التسجيل في موضوع بحث معين ويودع لدى المصالح الإدارية المعنية²⁷.

²⁶ حسب المادة 5، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

²⁷ للاطلاع على نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية، انظر الملحق الخاص بالقرار رقم 1082، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة السرقة العلمية

بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي جاء بها القرار رقم 1082 فإنه في حالة ارتكاب إحدى صور السرقة العلمية الواردة في القرار نفسه فإنه تُتخذ بعض الإجراءات للنظر في السرقة العلمية ومعاقبة مرتكبيها وهذا ما جاء في المواد 8 وما يليها من القرار رقم 1082.

الفرع الأول: السرقة العلمية وأثرها على الطالب والأستاذ

بالإطلاع على القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها نجد أنه أشار إلى مجموعة من الإجراءات في حق الطالب أو الأستاذ وهذا في حالة تحقق حالة من حالات السرقة العلمية الواردة في القرار سالف الذكر، وميّز بين حالتين:

أولاً: بالنسبة للطالب

في حالة الإخطار بارتكاب طالب لسرقة علمية بموجب تقرير كتابي وبأدلة مثبتة فإن القرار رقم 1082 أشار إلى جملة من الإجراءات للنظر في الإخطار حيث يمر ملف الطالب²⁸ على مسؤول وحدة البحث والتعليم ثم لجنة الآداب وأخلاقيات المؤسسة لتقوم بالتحقيق والرّد في مهلة 30 يوماً من إخطارها وفي حالة ثبوت التهمة يُحال إلى مجلس تأديب الوحدة للفصل في القضية بحضور الطالب إلا في حالة القوة القاهرة، وبعد الفصل في الموضوع يجوز للطالب الطعن في قرار مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة²⁹.

ثانياً: بالنسبة للأستاذ الجامعي

يتم الإخطار بوقوع سرقة علمية مرتكبة من أحد الأساتذة بتقرير كتابي وأدلة مثبتة إلى "مسؤول وحدة التعليم والبحث"، الذي يحيله إلى "لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة" لغرض التحقيق، والتي تقدم تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة في أجل 45 يوماً من إخطارها.

²⁸ حيث يخضع الطالب لميثاق أطروحة الدكتوراه: هذا الميثاق يعتبر دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين، ويهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

ميثاق أطروحة الدكتوراه الملحق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 961، مؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يحدد كليات الالتحاق بالتكوين بالطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

²⁹ المواد 08 إلى 17، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

في حالة ثبوت وقوع السرقة يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الأجل المحدد في القانون رقم 06-03³⁰ للنظر في الدعوى التأديبية المتعلقة بالأستاذ الذي يبلغ كتابياً بخطئه في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية، ويكون حضور الأستاذ شخصياً إلا في حالة القوة القاهرة أو بحضور مدافع مؤهل يختاره والذي يُمكن أن يحضر مكانه لمبررٍ مقبول فعلى الأستاذ المعني أن يُخطر كتابياً بذلك "اللجنة المتساوية الأعضاء" قبل انعقادها بثلاثة أيام.

في الأخير يبلغ الطرف المعني بالعقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ اتخاذ القرار ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام لجنة الطعن المختصة³¹.

ولإشارة فإنه لذات الغرض أنشئت العديد من الأجهزة المكلفة بضمان أخلاقيات المهنة الجامعية وتتمثل في: المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية الذي أنشئ بموجب القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05³²، ثم صدر لاحقاً سنة 2004 المرسوم التنفيذي رقم 04-180³³ الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

توجد كذلك لجان الآداب والأخلاقيات، على مستوى التعليم العالي أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 991 والذي حدد تشكيلتها وصلاحياتها وتتمحور أساساً حول آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، مهمة اللجان التحقيق والفحص في الإخطارات التي تتلقاها من مسؤولي المؤسسات فتقدم توصيات أو آراء بشأنها لمسؤول المؤسسة. اللجان الإدارية متساوية الأعضاء واستحدثت بموجب المادة 62 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، ليصدر سنة 2020 مرسوم تنفيذي والذي أشار إلى هذه اللجان من بينها تلك التي تنشأ لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، دورها مهم في المجال التأديبي، لأنها قد تصدر قرارات تتضمن عقوبات تأديبية في حالة ما

³⁰ قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

³¹ هذا تبعا لنص المواد من 18 إلى 26، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

³² قانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أبريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 7 أبريل 1999، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، ج.ر.ج. عدد 10 لسنة 2008.

³³ مرسوم تنفيذي رقم 04-180، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج.ر.ج. عدد 41، لسنة 2004.

ارتكب الموظف (الأستاذ الباحث أو الدائم أو الأستاذ الباحث الاستثنائي) مخالفات من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في حالة ثبوت السرقة العلمية

بالعودة إلى القرار الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها فإنّه بعد سرد مجموعة من الإجراءات التي تتخذ ضد الطالب أو الأستاذ في حالة السرقة العلمية، تضمن القرار العقوبات التي يُمكن توقيعها في حالة ثبوت التهمة.

أولاً: بالنسبة للطالب

يتعرض الطالب الذي ثبتت في حقه السرقة العلمية بحسب ما ورد في القرار 1082، المادة 03 منه للعقوبات المنصوص عليها في القانون خاصة القرار رقم 371³⁴ المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، وكذا القرار رقم 991 المتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تشمل السرقة كل الأعمال العلمية والبيداغوجية من مذكرات وأطروحات قبل أو بعد المناقشة، حيث يكون مآلها إبطال المناقشة وسحب اللقب من الحائز عليها³⁵.

ثانياً: بالنسبة للأستاذ

إذا ثبت ارتكاب الأستاذ إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار 1082 التي تدخل ضمن السرقة العلمية ولها علاقة بكل الأعمال البيداغوجية أو العلمية المتعلقة بالأستاذ فإنّه قد تعرضه إلى إبطال مناقشة هذه الأعمال وسحب اللقب الحائز، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر³⁶. على العموم فإنّ الأخطاء المهنية قد تعرض الأستاذ لعقوبات، إما أن تكون تأديبية خاصة تلك الواردة في المادة 160 إلى 185 من قانون الوظيفة العامة وبعض النصوص الخاصة منها المواد 22 و 23 من

³⁴ قرار وزاري رقم 371 مؤرخ في 11 يونيو 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

قرار وزاري رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

³⁵ المادة 27، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

³⁶ هذا ما جاءت به المادة 28، قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 08-129³⁷ المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-102، أما توقيع العقوبة التأديبية من اختصاص مسؤول وحدة البحث والتعليم. كما قد تكون جزاءات بيداغوجية كالمنع من التدريس، الإقصاء من نشاط علمي، الحرمان من التبرّصات... الخ، أما الجزاءات الجزائية فتتمثل العقوبة المقررة لجنحة التقليد وفقاً للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو العقوبات المقررة لجرائم الفساد بموجب قانون رقم 06-01³⁸ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

يُعتبر البحث العلمي أداة لقياس مدى تقدّم الدولة من عدمه، لذا تُولي أغلبها أهمية بالغة للبحث العلمي الأمر الذي يستدعي التحكم في مقوماته التي تبعثُ به إلى الرقي والحضارة، ولعلّ من مقوماته أن يكون خاضعاً للشروط المنهجية والموضوعية في إعدادهِ والتي لا تتحقّق إلاّ بمراعاة الأمانة العلمية التي تضبطُ البحث العلمي والباحث بحد ذاته، حتى لا يصطدم بالسرقة العلمية والغش الأكاديمي الذي تخلّل البحوث العلمية في جُلّ الجامعات في العالم، ومن خلال هذه الورقة البحثية في الموضوع تجلّى لنا ما يلي:

– أنّ المبادئ الأخلاقية في البحوث العلمية تدعو الباحث إلى الانضباط والأمانة التي تخدم غايات البحث، أين وجدنا أنّ هناك علاقة متبادلة بين الأخلاق والبحث العلمي، الذي يستقيم باحترام القيم الأخلاقية والأمانة العلمية بما تحتويه من مصداقية ونزاهة.

– أنّ الأمانة العلمية تستدعي نقل واقتباس المعلومات وإسنادها إلى أصحابها في المراجع والمصادر المقتبس منها للتّحلي بالصفات والضوابط العلمية والأخلاقية.

³⁷ مرسوم تنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 3 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 4 ماي 2008، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-102 المؤرخ في 7 مارس 2024، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

³⁸ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2008، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدّل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

- أن السرقة العلمية أهم ما يمس بالأمانة العلمية والقيم الأخلاقية للبحث العلمي، بالتالي فهي خطر مهدد بالبحث العلمي وبالجامعات والمعاهد.
- بغرض التقليل من تنامي السرقة العلمية جاءت بعض النصوص القانونية لذات الغرض وبالأخص القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- فيما يتعلق بالقرار 1082 لسنة 2020 تقريباً هو نسخة عن القرار 933 الملغى، فقط تم إلغاء الفصل الأخير من القرار 933 المتضمن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وخصه المشرع بالقرار رقم 991.
- تظهر أهمية القرار 1082 في إدراجه مجموعة من صور السرقة العلمية ومن ثم ذكر التدابير الوقائية وبعدها كيفية ردعها وقام بالإحالة في بعض الحالات إلى نصوص أخرى خاصة (كقانون الوظيفة العمومي، القرار رقم 371، القرار رقم 991،....).
- وردت في القرار 1082 سالف الذكر بعض الأخطاء المادية مثل ما ورد في المادة 19 منه في كلمة "إخطاره" والأصح "إخطارها"، بالإضافة إلى احتفاظه في المادة 24 منه بمصطلح "مجلس" في حين تم استبدالها بمصطلح "لجنة".
- إن التقيد بالأمانة العلمية أصبحت ضرورة لتفادي السرقات العلمية بشتى صورها التي أصبحت منتشرة في الأوساط الجامعية بكثرة، وهي ظاهرة سلبية تهدد مستقبل البحوث العلمية بالتالي أصبحت قضية مجتمع وليست قضية طالب أو باحث أو مؤسسة، لذا نود أن نوصي بما يلي:
- ضرورة نبذ السرقة والغش العلمي لما لها من تأثير سلبي على تقدم البحوث العلمية وجودتها.
- التحريك من دور الجامعات في مجال الدعوة للأمانة العلمية وغرس مبادئ أخلاقيات البحث من خلال تفعيل دور الأساتذة بالقيام بأنشطة خاصة بالموضوع، كعقد محاضرات، ندوات، ملتقيات، أيام دراسية تلقن الطلبة أبجديات البحث العلمي وشروطه وقواعده، والتأكيد على مخاطر السرقة العلمية.
- تنشئة الطلبة على مبادئ الأمانة العلمية وأخلاقيات العمل العلمي.
- الصرامة في كل الإجراءات المتعلقة بنشر البحوث العلمية وكذا المتعلقة بمناقشة مختلف المذكرات والأطروحات.
- التلقين الجيد والفعال لمقاييس المنهجية لمختلف الأطوار في الجامعات والمعاهد.
- تشجيع التقنيات الحديثة الكاشفة للسرقة العلمية وتعميمها في المراكز والمعاهد الجامعية المختلفة.

- تفعيل التدابير الوقائية من السرقة العلمية الواردة في القرار 1082 وأن تكون من أولى الالتزامات الجامعية تبني تدابير التحسيس والتوعية في هذا الشأن.
- ضرورة تطبيق وتجسيد ما ورد في القرار 1082 من تدابير الرقابة، وكذا ضرورة التشديد في العقوبات لتحقيق الردع داخل المؤسسات الجامعية.